

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

جولة الكويت
مجلس الأمة

إدارة التوثيق والمعلومات
الجلسة السنوية
دور الانعقاد
رقم الوثيقة

١٢
١
١٨٩

رقم :

تاريخ : ٣٠ يوليو ٢٠٠٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة .. وبعد ..

نتقدم إليكم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٨ في شأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

د. حسن عبدالله جواهر
مرزوق فالح الحبيبي

أحمد عبدالعزيز السعدون
مسلم محمد البراك

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠٠٨/٧/٣٠



اقترح بقانون

بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨م في شأن

إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض

الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨م في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨م بقواعد أعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م في شأن حماية المال العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١م في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط ،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨م في شأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،



- المادة الأولى -

يستبدل بعنوان القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨م المشار إليه العنوان التالي :
قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨م في شأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في
سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار وتنظيم منح هذه القروض .

- المادة الثانية -

تستبدل بنصوص البند (١) فقرة ثانية ، والبند (٢) و(٥ب) و ٦ و ٩ من المادة (١) وبنص
المادتين (٢) و (٣ فقرة أولى) وبنص المادة (٤) البندين (١) و (٢) وبنصوص المواد (٦) و (٧)
و (٨) و (٩) و (١٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨م المشار إليه النصوص التالية :

مادة (١) بند (١) فقرة ثانية :- أن يكون الوضع المالي للعميل قد أثقل بأعباء والتزامات شهرية قد
ترتبت عليه لأي جهة ، بما أدى إلى عدم قدرته على مواجهة التزاماته الشهرية تجاه أي جهات
دائنة في ضوء تعريف الوضع المالي للعميل المتعثر وفقاً لأحكام المادتين (٩) و (٩ مكرراً) من
هذا القانون .

مادة (١) بند (٢) - المديونية المتعثرة : هي الرصيد القائم للقروض الاستهلاكية والقروض المقسطة أو
كليهما وفقاً لأحكام هذا القانون والتي حصل عليها العميل المتعثر من الجهات الدائنة .

مادة (١) بند (٥) ب- إجمالي الالتزامات الشهرية المستحقة في ذمة العميل المتعثر لكافة الجهات الدائنة ،
بالإضافة إلى ما قد يكون على العميل من التزامات مالية شهرية تتعلق بنفقة أو بأحكام قضائية
واجبة النفاذ ، وأي أقساط تجاه بنك التسليف والادخار والمؤسسة العامة للرعاية السكنية
والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو أي أقساط مستحقة لأي من الجهات الحكومية أو مقابل
سلع اشتراها أو لقاء خدمات حصل عليها العميل من الشركات والمؤسسات التجارية الخاضعة
لرقابة وزارة التجارة والصناعة ، والتي تقوم بمنح تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع بالتقسيط
للسلع أو تقديم خدمات بأثمان مقسطة أو أي بيوع آجلة .



مادة (١) بند (٦) - قرض الصندوق : يتمثل في المبلغ الذي يحصل عليه العميل المتعثر من الصندوق ، وذلك لاستخدامه في سداد كل مديونيته أو جزء منها لدى الجهات الدائنة ، والذي سيتم تسديده للصندوق على أقساط شهرية بدون فائدة خلال فترة سداد المديونيات القائمة قبل الجهات الدائنة ، أو بعد سداد المديونيات القائمة قبل هذه الجهات وفقاً للأوضاع المالية للعميل المتعثر وفقاً لأحكام المادة ٩ مكرراً من هذا القانون .

مادة (١) بند (٩) - تسوية المديونية المتعثرة : هي الجدولة المقترحة لمديونية العميل المتعثر من قبل البنك المدير ، في ضوء الوضع المالي للعميل المتعثر ، والتي يتم بموجبها تحديد مقدار ومدة القرض الذي يقدمه الصندوق بدون فائدة بما يؤدي إلى معالجة أوضاع العميل المتعثر وفقاً لأحكام المادة ٩ مكرراً من هذا القانون .

مادة (٢) : ينشأ صندوق تكون تبعيته وإدارته لوزارة المالية لمعالجة أوضاع مديونيات المواطنين المتعثرين في تسديد القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة الممنوحة لهم من الجهات الدائنة ، والثابتة بدفاتر وسجلات الجهات المذكورة في تاريخ العمل بهذه المادة ، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٩ مكرراً من هذا القانون .

ويمول هذا الصندوق من الاحتياطي العام للدولة .

مادة (٣) (فقرة أولى) : تنشأ لجان لإقرار التسويات المقترحة لمديونيات المتعثرين وفقاً لأحكام المادة ٩ مكرراً من هذا القانون ، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيل هذه اللجان .

مادة (٤) البنود (١) و (٢) :-

١- تلقي التسويات المقترحة لمعالجة مديونيات العملاء المتعثرين من البنوك المديرة ودراستها وفقاً للمعايير والضوابط المقررة بشأن الاستفادة من الصندوق بالنسبة لكل حالة ، وإصدار القرارات بشأن التسويات الشاملة المقترحة لمعالجة سداد العملاء المتعثرين لمديونياتهم وفقاً لأحكام المادة ٩ مكرراً من هذا القانون .

٢- إعداد قوائم بأسماء العملاء المتعثرين تتضمن كافة البيانات المتعلقة بكل منهم وقيمة قرض الصندوق الذي سيتم استخدامه في السداد لكل أو جزء من مديونية العميل المتعثر تجاه الجهات الدائنة ، وفقاً لأحكام المادة ٩ مكرراً من هذا القانون .



مادة (٦) : إذا تجاوزت قيمة أي قرض استهلاكي أو قرض مقسط أو كليهما تم منحه لأي عميل الحد الأقصى الذي يستحقه وفقاً للمعايير والقواعد الواردة في القرارات والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي أو الصادرة من أي جهة رسمية مختصة ، أسقطت الفوائد أو العوائد المستحقة على الزيادة التي منحت فوق الحد الأقصى للقرض اعتباراً من تاريخ منح هذه الزيادة ، واعتبر ما تم تحصيله من فوائد أو عوائد عنها قبل العمل بهذه المادة دفعات نقدية تخصم من رصيد القرض لصالح العميل ، فان ترتب على ذلك وجود فائض بعد تسديد كامل رصيد القرض أعيد هذا الفائض للعميل .

مادة (٧) : إذا تجاوزت فترة سداد القرض الاستهلاكي أو القرض المقسط أو كليهما الفترة القصوى المحددة لتقسيم قيمة القرض وفقاً للمعايير والقواعد الواردة في القرارات والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي أو الصادرة من أي جهة رسمية مختصة ، أو تمت زيادة فترة سدادها بسبب زيادة الأعباء المالية بعد إبرام العقد ، خفضت فترة السداد إلى الفترة المحددة لتقسيم قيمة القرض الاستهلاكي أو القرض المقسط أو كليهما بحسب الأحوال ، بشرط أن تبقى قيمة القسط الشهري بما لا يتجاوز قيمته عند إبرام العقد ، فإن تجاوزت ذلك أسقطت الزيادة في القسط الشهري من رصيد القرض .

مادة (٨) : إذا تمت زيادة الأعباء المالية على القرض الاستهلاكي أو القرض المقسط أو كليهما عما كانت عليه وقت إبرام عقد القرض ، أسقطت هذه الزيادة واعتبر ما تم تحصيله منها قبل العمل بهذه المادة دفعات نقدية تخصم من رصيد القرض لصالح العميل ، فان ترتب على ذلك وجود فائض بعد تسديد كامل رصيد القرض أعيد هذا الفائض للعميل .

مادة (٩) : مع مراعاة أحكام البند (٥) من المادة (١) وأحكام المواد (٦) و (٧) و (٨) من هذا القانون ، تعاد جدولة أقساط أرصدة جميع القروض الاستهلاكية وأرصدة جميع القروض المقسطة أو كليهما ، بحيث لا يزيد القسط الشهري بعد العمل بهذه المادة على ثلاثين في المائة (٣٠%) من الدخل الشهري للعميل ولفترة لا تزيد على الفترة الباقية لسداد القرض الاستهلاكي أو القرض المقسط أو كليهما عما كانت عليه عند إبرام العقد بحسب الأحوال .



مادة (١٢) تقوم الجهات الدائنة ، عقب إبرام التسوية ، بالتنازل عن أي دعاوى قضائية متداولة تكون قد إقامتها تجاه العملاء المتعثرين ، وذلك على النحو الذي يرد بيانه باللاحقة التنفيذية.

- المادة الثالثة -

تضاف إلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨م المشار إليه بعد المادة (٩) منه ثلاث مواد جديدة بأرقام (٩ مكرراً) و (٩ مكرراً أ) و (٩ مكرراً ب) ، كما تضاف إليه بعد المادة (١٤) منه مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً) نصها جميعاً كالآتي :

مادة (٩ مكرراً) : إذا تبين عدم قدرة العميل على الوفاء بسداد القرض الاستهلاكي أو القرض المقسط أو كليهما وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذا القانون تولى الصندوق منح العميل قرضاً حسناً بدون فوائد يسد للجهات الدائنة لتخفيض قيمة القرض إلى الحد الذي يمكن معه تسديد رصيد القرض مستبعدة من هذا الرصيد المخصصات المتوفرة مقابله لدى الجهات الدائنة والبدء في الوقت ذاته بتسديد القرض الحسن على دفعات شهرية لا تتعدى في مجموعها ثلاثين في المائة (٣٠%) من دخله الشهري وذلك بتسديد عشرين في المائة (٢٠%) شهرياً من الدخل الشهري للجهات الدائنة خلال فترة السداد المقررة للقرض الاستهلاكي أو القرض المقسط عند إبرام العقد أو كليهما بحسب الأحوال مع تسديد عشرة في المائة (١٠%) شهرياً في الوقت ذاته من الدخل الشهري للعميل كقسط لسداد قيمة القرض الحسن .

وبعد الانتهاء من سداد كامل رصيد القرض للجهات الدائنة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة يكون قسط سداد القرض الحسن ثلاثين في المائة (٣٠%) من الدخل الشهري للعميل حتى نهاية سداد قيمة هذا القرض .

مادة (٩ مكرراً أ) : يتولى البنك المدير ، بالتنسيق مع البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ، والجهات الدائنة الأخرى ، التحقق من صحة البيانات والمعلومات المتعلقة بالعميل المتعثر .



مادة (٩ مكرراً ب) : تقوم البنوك المديرة بإبرام عقود التسوية مع العملاء المتعثرين وفقاً لأحكام هذا القانون ومن ثم إخطار اللجنة بإتمام ذلك وتكون عقود التسوية المبرمة مع العملاء موثقة من وزارة العدل ومشمولة بالصيغة التنفيذية .

كما تقوم البنوك المديرة بتسديد ما يخصها ويخص الجهات الدائنة من المبالغ المستلمة من الصندوق بالنسبة لكل عميل متعثر ، وذلك وفقاً لما تتضمنه التسوية المقررة ، ومتابعة تخفيض مديونية العميل المتعثر بالمبالغ المسددة .

وتتولى البنوك المديرة تحصيل الأقساط الشهرية لسداد القروض المقدمة من الصندوق وذلك باستقطاع قيمتها من الدخل الشهري للعميل وفقاً لأحكام المادة ٩ مكرراً من هذا القانون ، ويتم إضافة قيمة تلك الأقساط الشهرية إلى حساب الصندوق .

مادة (١٤ مكرراً) : لا يجوز بعد العمل بهذه المادة لأي جهة من الجهات المخاطبة بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١م المشار إليه أن تجاوز قيمة القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة أو كليهما التي تقدمها للعميل بما في ذلك ما هو مقدم إليه من هدم القروض من جهات أخرى بما يزيد على الحد الأقصى الذي يحدده بنك الكويت المركزي ، ولا أن يجاوز القسط الشهري المستحق على العميل عن القروض الممنوحة له من جميع الجهات المشار إليها ثلاثين في المائة (٣٠%) من دخله الشهري مستبعدة منه ما عليه من التزامات وفقاً لأحكام المادة (١) بند ٥ (ب) من هذا القانون ، ولا أن تجاوز فترة السداد التي يحددها بنك الكويت المركزي .

وتفرض على الجهة التي تقدم أي قرض بالمخالفة لأي من الشروط الواردة في الفقرة السابقة غرامة تعادل ضعف القرض الممنوح للعميل من قبلها ، ويرد إليها من هذه الغرامة ما يعادل رصيد القرض الممنوح منها للعميل بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة بحيث يعتبر ذلك تسديداً لهذا الرصيد .



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

وفي جميع الأحوال لا يجوز اتخاذ أي إجراءات قضائية جزائية بما في ذلك المنع من السفر بحق أي عميل يمنح بعد العمل بهذه المادة أي قرض استهلاكي أو قرض مقسط أو كليهما ويتعثر في الوفاء بالتزاماته .
ويسري حكم الفقرة السابقة على كفيل العميل وكفيل كفيله - إن وجدا - .

- المادة الرابعة -

تلغى الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨م المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون

- المادة الخامسة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨م في شأن
إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض
الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار

لم يكن من المقبول تجاهل حقيقة أن قضية القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة
أنما هي قضية شائكة أصابت بتأثيرها شريحة واسعة من المواطنين .

ولقد كشفت الأرقام الرسمية حقيقة حجم هذه المشكلة كما كشفت مقدار التهاون في
الالتزام بمتابعة تطبيق القوانين وتنفيذها من قبل الجهات الرسمية المنوط بها ذلك وعلى
وجه الخصوص وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي علاوة على ما تفرضه
الجهات التي تقدم هذه القروض فيما يشبه عقود الإذعان من أعباء مالية على المقترضين
جاوزت في بعض الأحيان كل ما يمكن تصوره من ربا فاحش يجاوز ضعف الدين وتحت
مسميات مختلفة مثل الفوائد والعوائد ، مما أوقع العديد من المقترضين في دائرة العجز عن
الوفاء ، وما سيوقع بدون شك الكثيرين غيرهم في العجز ذاته ، كل ذلك في ظل غياب رقابة
فعالة - باستثناء ما قام به بنك الكويت المركزي في وقت متأخر .

وإذا كانت الحكومة قد أدركت بعد تردد أن هناك مشكلة متنامية بشكل متسارع وتقدمت
بمشروع قانون بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية
والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار وصدر على إثره القانون رقم (٢٨) لسنة
٢٠٠٨م، فإن هذا القانون لا يعالج بالصيغة التي صدر بها إلا جزءاً من المشكلة ويترك
احتمال تداعياتها وهو أمر واقع لا محالة بدون حل ، بل أن التعديل الذي أدخلته اللجنة
المالية والاقتصادية على القانون في البند ٥ (ب) من المادة (١) المتعلق بتعريف الوضع
المالي للعميل المتعثر - دون إبداء الأسباب - ، وذلك بإلغائها ما ورد في هذا البند من حق
العميل المتعثر في خصم الالتزامات الشهرية المستحقة عليه مقابل سلع وخدمات



اشتراها العميل من المؤسسات التجارية الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة التي تقوم بمنح تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع بالتقسيط للسلع أو تقديم خدمات بأثمان مقسطة أو أي بيوع آجلة ، مما سيرتب على هؤلاء العملاء التزامات إضافية ستؤدي بالضرورة إلى تخفيض نسبة الخمسين في المائة (٥٠%) من دخولهم الشهرية التي يفترض أن يحتفظوا بها بمقدار هذا الالتزام أيا كانت نسبته ، وذلك على الرغم من ورود هذا النص في مشروع القانون المقدم من الحكومة كما ورد بالمثل في اقتراحين بقانون من الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض الأعضاء ، كما أن التعديل الآخر الذي أدخلته اللجنة على المادة (١٢) من مشروع القانون المقدم من الحكومة كما إنه وبمثل نص هذه المادة جاءت كذلك المادة الخامسة عشرة من اقتراحين بقانونين من الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض الأعضاء حيث جاء نص المادة (١٢) من مشروع القانون المقدم من الحكومة كما يلي :

" تقوم الجهات الدائنة ، عقب إبرام التسوية ، بالتنازل عن أي دعاوى قضائية متداولة تكون قد أقامتتها تجاه العملاء المتعثرين ، وذلك على النحو الذي يرد بيانه باللاحقة التنفيذية "

ولم يتبين أن الحكومة أو أي من الأعضاء قد تقدم بأي تعديل على هذه المادة ، غير أنه قد وردت ملاحظات اتحاد مصارف الكويت بشأن مشروع القانون وذلك في هامش الصفحة (٢٦) من الجدول المقارن المرفق بتقرير اللجنة ، وتتضمن تعديل النص ليشمل التنازل كل من الجهة الدائنة والعميل المتعثر ثم ما ورد في عمود " ما انتهت إليه اللجنة في الصفحة ذاتها من نص كما يلي :

مادة (١٢) تقوم الجهات الدائنة والعملاء المتعثرين عند إبرام التسوية ، بالتنازل عن أي دعاوى قضائية متداولة ، وذلك على النحو الذي يرد بيانه في اللاحقة التنفيذية .

بل إن اللجنة المالية والاقتصادية قد ذهبت في الصحيفة (٧) بند (٦) من تقريرها الثاني بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٤ إلى إبعاد مما ورد في هذا النص حيث أضافت ما يلي :

" كما يتم إلغاء كافة الأحكام القضائية النهائية الصادرة ولم تنفذ حتى تاريخ إبرام عقد التسوية وإعادة جدولتها وإدراجها في التسويات التي تدرسها اللجان.



وهذا التعديل قد يضع العملاء الذين رفعوا دعاوى على الجهات الدائنة خاصة إذا كانت هذه الدعاوى تتعلق بأعباء مالية بسبب (الفوائد أو العوائد) على القرض الاستهلاكي أو القرض المقسط وتكون أقيامها يمثل تلك المبالغ التي صدر فيها حكم محكمة التمييز لصالح احد العملاء والذي سترد إليه الإشارة لاحقاً ، أمام احد خيارين :-

اما التخلي عن هذه الدعاوى مما يعنى الاعتراف للجهات الدائنة بحقها في هذه الأعباء المالية وقد تفوق مبالغ هذه الأعباء المالية قيمة ما يمكن ان يحصل عليه العميل المتعثر من دعم من الصندوق ، أو أن يحرم العميل المتعثر من الاستفادة من الصندوق وفي كلتا الحالتين فان في هذا الأمر انحيازاً لصالح الجهات الدائنة ضد العميل المتعثر ، كما أن الفترة المتاحة أمام هؤلاء العملاء هي فترة محددة بستة شهور ، وعلاوة على كل ما سلف فليس هناك ما يمنع الجهات الدائنة من الاستمرار في فرض هذه الأعباء مستقبلاً بل ربما يستمر ما يطلقون عليه (البالون) بسبب عدم اشتراط الالتزام بفترة السداد المقررة عند إبرام العقد ، مما يؤدي إلى أن تمتد فترة سداد الدين وارتهان مستقبل هؤلاء العملاء المتعثرين لسنوات طويلة قادمة .

ومن أجل التصدي للمشكلة ومعالجتها بالكامل وفقاً لمبادئ يأتي في مقدمتها بالإضافة إلى أمور أخرى تعديل كل من نص البند ٥ (ب) من المادة (١) ونص المادة (١٢) من القانون إلى الصيغة التي وردا بها في مشروع القانون المقدم من الحكومة ، وتحميل الجهات الدائنة المخالفة نتيجة مخالفاتها خاصة في ضوء الحكم الصادر من محكمة التمييز بجلسة ٢٧ من ذي الحجة ١٤٢٨هـ الموافق ٦ من يناير ٢٠٠٨م والذي تبين منه أن قرصاً بقيمة سبعين ألف دينار كويتي (٧٠٠٠٠ د.ك) تضخم حتى بلغ مائتين وستة وخمسين ألفاً وأربعمائة واثنين وثمانين ديناراً كويتياً ومائتين وأربعين فلساً (٢٥٦٤٨٢/٢٤٠ د.ك) ، والحكم بإعادته على ما يتفق وأحكام العقد المبرم وبمبلغ إجمالي مقداره مائة وستة وأربعون ألفاً وخمسمائة وواحد وستون ديناراً كويتياً ومائتان وثمانون فلساً (١٤٦,٥٦١ / ٢٨٠ د.ك) بما في ذلك تكلفة التأمين .



وتأتي بعد ذلك مساهمة الدولة بشكل اشمل مما ورد في القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨م المشار إليه ، وذلك من أجل منع تداعيات المشكلة ، وتحقيق ما تسعى إليه الدولة من المحافظة في الوقت ذاته على العيش الكريم للمواطنين وأسرهـم الذين أثقلتهم هذه الديون ، مع العمل على تنظيم منح هذه القروض مستقبلاً من خلال نصوص واضحة تستهدف عدم تكرار هذه المأساة .

وفي سبيل كل ذلك اعد هذا الاقتراح بقانون متضمناً في مادته الأولى تعديل عنوان وبعض أحكام القانون المشار إليه بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار ليشمل موضوع تنظيم منح هذه القروض مستقبلاً .

وتضمنت المادة الثانية من الاقتراح بقانون تعديلات على نصوص البند (١) فقرة ثانية، والبنود (٢) و(٥ب) و ٦ و ٩ من المادة (١) وعلى نص المادتين (٢) و (٣ فقرة أولى) وعلى نص المادة (٤) البندين (١) و (٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨م استلزماتها تعديلات أخرى على القانون ذاته ومن ذلك تعديل نصوص المواد (٦) و (٧) و (٨) و (٩) و(١٢) منه علاوة على إضافة مواد جديدة إليه وبخاصة إضافة المادة (٩ مكرراً) .

ونصت المادة ذاتها على أن تستبدل بنصوص المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٨م نصوص جديدة جاء من بين ما استهدفته تحميل الجهات الدائنة نتائج ما ارتكبه من مخالفات للقرارات والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي أو الصادرة من أي جهة رسمية مختصة ، إذ نصت المادة ٦ المعدلة على أنه إذا تجاوزت قيمة أي قرض استهلاكي أو قرض مقسط أو كليهما تم منحه لأي عميل الحد الأقصى الذي يستحقه وفقاً للمعايير والقواعد الواردة في القرارات والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي أو الصادرة من أي جهة رسمية مختصة ، أسقطت الفوائد أو العوائد المستحقة على الزيادة التي منحت فوق الحد الأقصى للقرض اعتباراً من تاريخ منح هذه الزيادة ، مع



اعتبار ما تم تحصيله من فوائد أو عوائد عنها قبل العمل بهذه المادة دفعات نقدية تخصم من رصيد القرض لصالح العميل ، فان ترتب على خصم هذه الدفعات من رصيد القرض لصالح العميل وجود فائض بعد تسديد كامل رصيد القرض ، اعيد هذا الفائض للعميل .

ومن المخالفات التي ارتكبتها الجهات الدائنة زيادة فترة سداد القرض ، ولتحميل الجهات الدائنة المخالفة مسؤولية ذلك فقد نصت المادة ٧ في صيغتها المعدلة على انه إذا تجاوزت فترة سداد القرض الاستهلاكي أو القرض المقسط أو كليهما الفترة القصوى المحددة لتقسيم قيمة القرض وفقاً للمعايير والقواعد الواردة في القرارات والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي أو الصادرة من أي جهة رسمية مختصة ، أو تمت زيادة فترة سدادها بسبب زيادة الأعباء المالية (الفوائد أو العوائد) بعد إبرام العقد ، خفضت فترة السداد إلى الفترة المحددة لتقسيم قيمة القرض الاستهلاكي أو القرض المقسط أو كليهما بحسب الأحوال ، بشرط أن تبقى قيمة القسط الشهري بما لايجاوز قيمته عند إبرام العقد ، فإن تجاوزت ذلك أسقطت الزيادة في القسط الشهري من رصيد القرض .

وعالجت المادة ٨ وضماً قريباً لما ورد في المادة ٧ حيث نصت المادة ٨ على انه إذا تمت زيادة الأعباء المالية (الفوائد أو العوائد) على القرض الاستهلاكي أو القرض المقسط أو كليهما عما كانت عليه وقت إبرام عقد القرض ، أسقطت هذه الزيادة واعتبر ما تم تحصيله منها قبل العمل بهذه المادة دفعات نقدية تخصم من رصيد القرض لصالح العميل ، على انه إذا ترتب على ذلك وجود فائض بعد تسديد كامل رصيد القرض أعيد هذا الفائض للعميل .

ومن اجل المحافظة على العيش الكريم للمواطنين وأسرههم الذين أنقلوا بكل هذه الأعباء خاصة في ظل تضخم تصاعد ليصل إلى أرقام قياسية ، وعلاوة على ما سبق بيانه من أسباب ، فقد نصت المادة ٩ بنصها المعدل على إعادة جدولة أرصدة جميع القروض الاستهلاكية وأرصدة جميع القروض المقسطة أو كليهما ، بحيث لا يزيد القسط الشهري بعد العمل بهذه المادة على ثلاثين في المائة (٣٠%) من الدخل الشهري للعميل ولفترة لا تزيد



على الفترة الباقية لسداد القرض الاستهلاكي أو القرض المقسط أو كليهما عما كانت عليه عند إبرام العقد بحسب الأحوال ، بشرط أن تراعى في ذلك كما ورد في صدر هذه المادة أحكام البند ٥ من المادة الأولى من هذا القانون الذي نص على أن الوضع المالي للعميل المتعثر يتم تحديده بمقدار الفرق بين مفردات . كل من (أ) و (ب) من البند (٥) ، وكذلك أحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ من القانون ذاته .

أما المادة (١٢) فقد تم تعديلها بالعودة إلى النص الذي سبق أن ورد في مشروع القانون المقدم من الحكومة على النحو التالي :

" تقوم الجهات الدائنة ، عقب إبرام التسوية ، بالتنازل عن أي دعاوى قضائية متداولة تكون قد إقامتها تجاه العملاء المتعثرين ، وذلك على النحو الذي يرد بيانه باللاحقة التنفيذية ."

وتضمنت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون إضافة ثلاث مواد جديدة إلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨م تأتي بعد المادة (٩) منه بأرقام (٩ مكرراً) و (٩ مكرراً أ) و (٩ مكرراً ب) ، كما تضاف إليه بعد المادة (١٤) منه مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً) تأتي بعد المادة ١٤ من القانون ذاته .

وعرفت المادة ٩ مكرراً المضافة إلى القانون العميل المتعثر دون ترك أي مجال لاي سلطة تقديرية في شأنه ، حيث نصت هذه المادة على انه إذا تبين عدم قدرة العميل على الوفاء بسداد القرض الاستهلاكي أو القرض المقسط أو كليهما وفقاً لأحكام المادة ٩ من هذا القانون تولى الصندوق منح العميل قرصاً حسناً بدون فوائد يسد للجهات الدائنة لتخفيض قيمة القرض إلى الحد الذي يمكن معه تسديد رصيد القرض مستبعدة من هذا الرصيد المخصصات المتوفرة مقابله لدى الجهات الدائنة والبدء في الوقت ذاته بتسديد القرض الحسن على دفعات شهرية لا تتعدى في مجموعها ثلاثين في المائة (٣٠%) من دخله الشهري وذلك بتسديد عشرين في المائة (٢٠%) شهرياً من الدخل الشهري للعميل للجهات الدائنة خلال فترة السداد المقررة للقرض الاستهلاكي أو القرض المقسط عند إبرام العقد أو كليهما بحسب الأحوال مع تسديد عشرة في المائة (١٠%) شهرياً في الوقت ذاته من الدخل الشهري للعميل كقسط لسداد قيمة القرض الحسن .



ونصت هذه المادة كذلك على انه بعد الانتهاء من سداد كامل رصيد القرض للجهات الدائنة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة يكون قسط سداد القرض الحسب ثلاثين في المائة (٣٠%) من الدخل الشهري للعميل حتى نهاية سداد قيمة هذا القرض .
أما المادتان ٩ مكرراً و ٩ مكرراً ب فقد استوجب الأمر إضافتهما متضمنتين أحكاماً وردت في المادتين ٦ و ٩ من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٨م قبل أن يستبدل بنصوصهما نصوصاً أخرى .

وتضمنت المادة ١٤ مكرراً المضافة إلى القانون تنظيم منح القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة حيث نصت على أنه لا يجوز بعد العمل بهذه المادة لأي جهة من الجهات المخاطبة بأحكام المادة الأولى من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م أن تجاوز قيمة القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة أو كليهما التي تقدمها للعميل بما في ذلك ما هو مقدم إليه من هذه القروض من جهات أخرى ما يزيد على الحد الأقصى الذي يحدده بنك الكويت المركزي ، ولا أن يجاوز القسط الشهري المستحق على العميل عن هذه القروض الممنوحة له من جميع الجهات المشار إليها ثلاثين في المائة (٣٠%) من دخله الشهري مستبعدة منه ما عليه من التزامات وفقاً لأحكام المادة الأولى بند ٥ (ب) من هذا القانون ، ولا أن تجاوز فترة السداد الفترات التي يحددها بنك الكويت المركزي .

وفرضت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على الجهة التي تقدم أي قرض بالمخالفة لأي من الشروط الواردة في الفقرة السابقة غرامة تعادل ضعف القرض الممنوح للعميل من قبلها، ونصت على أن يرد إلى هذه الجهة من هذه الغرامة المفروضة ما يعادل رصيد القرض الممنوح منها للعميل بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة بحيث يعتبر ذلك تسديداً لهذا القرض .

أما الفقرة الثالثة من هذه المادة فقد نصت على انه في جميع الأحوال لا يجوز اتخاذ أي إجراءات قضائية جزائية بما في ذلك المنع من السفر بحق أي عميل يمنح بعد العمل بهذا القانون أي قرض استهلاكي أو قرض مقسط أو كليهما ويتعثر في الوفاء بالتزاماته .



ولما كانت بعض هذه القروض تمنح للعميل بعد أن يقدم كفيلاً وأحياناً بعد أن يقدم كفيلاً لهذا الكفيل فقد نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن يسري حكم الفقرة السابقة على كفيل العميل أو كفيل كفيله - إن وجدا - .

ونصت المادة الرابعة من الاقتراح بقانون على إلغاء الفقرة الثانية من المادة ٥ من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ م ، كما نصت على أن يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون .

